

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

لمركز الرئيسي

ادارة التفتيش البنكي

التاريخ: ٢٥ ذي القعده ١٤٢٩

الرقم: ٨٠١ / ٥٧٠ / ٣١

الموافق: ٢٠٠٨ / ٢٠٠٨ / ٢٠٠٨

"تعيم"

المرفقات:

المحتدم

سعادة /

بعد التحية :

الموضوع / تعديل الفقرة (٣) من التعيم رقم م أ١/١٠٧ وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣ هـ -

الخاص بضوابط الحسابات الخاصة بتبرع المتسوقين ببواقي الهلل لجهات خيرية

إلحاقاً لتعيم المؤسسة م أ١/١٠٧ وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣ هـ المبني على خطاب معالي وزير المالية رقم ١٠٠٢٧/١١٣٠ وتاريخ ١٤٢٨/١١/٣٠ هـ المبني على برقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٣٨٠٨/٣/٧/١ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٧ هـ بشأن اعتماد سموه ضوابط التبرع الاختياري من المتسوقين بالهللات المتبقية لصالح بعض الجمعيات والمؤسسات الخيرية والتي سبق إرفاقها بالتعيم أعلاه.

تلتقت المؤسسة برقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٧١٨٥٨/٣/٧/١ وش ١٤٢٩/١٢/٤ هـ بشأن تعديل الفقرة (٣) من التعيم أعلاه، بحيث تتعقد الصلاحية بالترخيص للجهات الخيرية الموافق على تأسيسها من المقام السامي لإمارات المناطق إلى جانب وزارة الداخلية وبذلك يصبح نص الفقرة (٣) من التعيم كالتالي :

"٣ - ، علماً بأن وزارة الداخلية وإمارات المناطق هي الجهة المشرفة على الجهات الخيرية الموافق على تأسيسها من المقام السامي وهي التي ترخص للاستفادة من خدمة التبرع الاختياري من المتسوقين ببواقي الهلل. "

للاطلاع و مراعاة التعديل في الضوابط عند التطبيق في فتح حسابات لهذا الغرض.

وتقبلوا تحياتي ، ، ،

مدير إدارة التفتيش البنكي

خالد بن صالح السبيل

٤٦٣٤

العودة